



مخطوطة

شرح الرحبية في الفرائض

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي ( سبط المارديني )



الربع وهو الولد ذكر اكان او انثى ادا البريق  
 به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام  
 به مانع كان وجوده كعدمه فلا يجيب  
 الزوج عن تصفه وقوله وذكر اولاد البنين  
 يعتمد الي اخره معناه حيث اعتمدنا وجود  
 الولد في حجب الزوج من الثمن الي الربع  
 فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم  
 وجوده لانه كالمولد في الارث والحجب  
 والتقصيب اجماعا كما قدمناه وهما الولد  
 المذكور في الايات القطعية مثل اولاد الابن  
 حقيقة او مجازا خلافا والمعجم انه مجاز قال  
**والثمن للرجلة والزوجة مع البنين او مع البنات**  
**او مع اولاد البنين فاعلمه ولا تقطن للجمع شرطا فانهم**  
 اقوله والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة  
 فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد  
 اولاد الابن ذكر اكان او انثى اجماعا لقوله  
 نقالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي  
 في حجبها او حجبهن من الربع الي الثمن ووجه  
 واحد من البنين او من البنات او من بني الابن

اوبان

او منات الابن كما في الزوج وليس للجمع شرطا  
 اجماعا للابنة والجمع بين البنين والبنات  
 واولاد البنين لاجل النظم ودفع ابهام  
 اشتراط الجمع بقوله ولا تقطن للجمع شرطا  
 وقوله فانهم تكلمت البيت قال **ك 66**  
**والثلثان للبنات جميعا ما زاد عن واحدة نسما**  
**وهو كذا في لبنات الابن فانهم نقالي فهم صابون الاذن**  
**وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والقيود**  
**هذا اذا كان لامر واب او لاب فاعمل بهذا نصيب**  
 اقوله والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة  
 فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد  
 عن واحدة فيشمل البنين والبنات وفرض  
 بنات الابن بنتين فالكثير وفرض الاختين  
 الشقيقتين فالكثير وفرض الاختين للاب  
 فالكثير اجماعا لقوله تعالى فان كان نساء  
 فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى  
 فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك  
 وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان الابنة نزلت  
 في اولاد الابوين الشقيقتين واولاد الاب

دون اولاد الامر وقد قضى النبي صلى الله  
 عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركته  
 ايها كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال  
**والثلث فرض الامر حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذوا عدد**  
**كاثنين او اثنين او ثلاثا بحكم الذكر فيه كالاتات**  
**ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينت**  
**وان يكن زوج وامرأه فثلث الباقي لها مرتب**  
**وهكذا مع زوجة نصا فلا تكن لها من العاقرات عدا**  
**وهو لا ثلث او ثلثين من ولد الامر بغير سبب**  
**وهكذا ان كثروا وزادوا فيها سواء زادوا**  
**وتستوي الانثى والذكر فيه كما في المصنوع**  
 اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة  
 احدهما الامر حيث لا ولد للميت ذكر الكان  
 وانثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن  
 ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من  
 اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فالكثير  
 يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخير  
 فصاعدا او الاختين فصاعدا والاخ  
 والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان ليرث

يكن

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولقوله  
 تعالى فان كان له اخوة فلامه الثلث  
 والمراد بالاخوة في الآية اثنتان فالكثير  
 او بنتين او محتاتين ثم استطرحت فذكر  
 انه يفرض لادمثلث الباقي بعد فرض  
 الزوجة في صورتين تلتقيان بالعمراوين  
 وبالصريتين لقضاء عمر رضي الله عنه  
 فيها بذلك احدهما ان يكون للميت  
 زوج وامرأه فلازوج النصف وللأمة  
 ثلث بعده وللاب الفاضل الثانية ان يكون  
 للميت زوجة فالكثير وامرأه فلازوج  
 الربع وللادمثلث الباقي بعده وللاب الفاضل  
 وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة  
 الاولى ويرجع في الثانية فهو من الفروض  
 الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث  
 الباقي موافقة للفظ القران تأدبا والتاقي  
 من فرضه الثلث العدد من اولاد الامر  
 ذكرين فالكثير وتبين فالكثير ومختلفين  
 فالكثير ويقسم علي عدد رؤسهم يستوي

الثلث



في جميع احكامه فيجوز جميع المال اذا انفرد  
واخذ ما بقية الفروض ان لم يكن للميت ولد  
ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل  
فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى  
ان كان مع الجدة اخوة لابوين اولاد فليس  
حكم الجدة معهم حكم الاب لان الاصحح بهم  
اجماع الادلايهم به فهو اقرب منهم والجدة  
يقاسمهم لكنهم يساؤونه في القرب لان  
الجدة والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك  
يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه  
وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات  
كلها بعد ذكر الحجب والمسيلة الثانية احد  
الفراوين وهي ابوان ونزح للام فيها  
ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب  
مثلها فلو كان بدل الاب بينها جد كانت  
للأم معه ثلث جميع المال المسيلة الثانية  
الفراوين وهي ابوان ورجية فالثلث للام  
فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة فلو كان  
بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايض

فليس

فليس الجدة شبيها بالاب في هذه المسايل  
الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي  
الميت بمنسه فقال **٦٠٦** **يجتهد**  
**وبنت الابن تاخذ السكينة** اذا كانت مع البنت مثالا  
**وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي اخوتي**  
اقول والجدة عند فقده الرب مثل الاب  
في اخذ السكينة مع وجود الولد وولد  
الابن اجاعا للابنة لان الجدة يسمى ابنا  
لقوله في حوز ما رصيه ومدة ظاهر  
انه كالاب في جميع احكامه فيجوز جميع  
المال اذا انفرد وياخذ ما بقية الفروض  
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه  
يخالف الاب في مسايل وهذا الاستثنى  
منها ثلاث صور الاولى اذا كان مع الجدة  
اخوة لابوين الرابع من فرضه السكينة  
بنت الابن فالثالث اذا كانت مع البنت  
الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات  
الابن السكينة كجملة الثلثين اجماعا  
لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد

سبل عن بنت و بنت ابن واخت فقال  
 لا قضين فيها بقضا النبي صلي الله عليه  
 وسلم للبنات النصف و بنت الابن السدس  
 فكلمة الثلثين وما بقي فلا تحت رواه  
 البخاري وغيره **وقوله** مثلا لا يجتدي  
 بالذال الراجعة المفتوحة ميني للمجهول  
 اي اجعل هذا مثلا لا يتدي به ويقاس  
 عليه كل بنت بن فالكثرة نازلة مع بنت ابن  
 واحدة اعلامها او منهن فان لبنت الابن  
 النازلة وبنات الابن السدس مع وجود  
 العالية فكلمة الثلثين وقهم منه انه لو كانت  
 بنت الابن او بنات الابن مع بنتين فالكثرة  
 سقطت الا اذا كان معها ابن يعصمها به  
 والخامس ممن وقضه السدس للاخت  
 من الاب والاخوات من الاب مع الاخت  
 الواحدة من الابوين فان للاخت والافوات  
 من الاب السدس فكلمت الثلثين اجماعا  
 قياسا على التي قبلها فان كانت فيها اختان  
 فالكثرة لا يورث سقطت للاخت او الاخوات

للأب

الاب الا اذا كان معها او معها اخ لاب  
 يعصمها او يعصمها **قال** . . . .  
**والسدس** من جدته في النيب واحد كانت لامرأه **واب**  
**وولد الامرئ بالسدس** والشروط في افراده لا يستوي  
 اقوال السدس من يستحق السدس  
 الجدة مصلتنا سواء كان للميت ولد او لم  
 يكن وسوا كان اخوة او لم يكن وسوا كانت  
 من قبل الام او من قبل الاب فاما امرالام وامر الاب  
 وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس  
 اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعا  
 اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فترث  
 عندنا وعند الحنفية وطلب الجمهور لادلائب  
 يوارث قياسا على امر الاب خلا فاما لكرهني  
 اللدعنه ومن ادلث لغير وارث لا ترث شيئا  
 كما رايه الامر وسياقي في كلامه والسابع  
 ممن يستحق السدس وولد الام ذكر اكان  
 او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله  
 تقوله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس  
**قال** . . . . .

وان تساوي نسب الجدات **وكن كلهن وارثات**  
**فالسدر بينهم بالسوية** في القسمة العادلة الشرعية  
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات  
وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن  
وارثات او مدليات بوارث كما امر امر امر  
اب قسم السدر بينهن علي عدد روسهن  
بالسوية لما روي الحاكم علي شرط المشيخين  
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين قبا  
الميراث بالسدر واجموا عليه وقيس  
الاكثر منهما عليهما وروي الاسام احمد رضي  
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث  
جدات ورواه ابو داود في مراسيله والي  
الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية قبا  
كثير من النسخ وفي بعضها المرصية ولو كانت  
اجدي الجديتين او الجدات تدلي بمجتبتين  
وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدر  
بينهما ايضا علي الاصح او بينهن وهو داخل  
في عبارة بالسوية وقيل يقسم علي عدد  
الجهات قال **.....**

وان

وان تكن قريبي لام **جديته** امر اب بعدي وسدسا سلت  
وان تكن بالعكس **القولان** في كتب اهل العلم **منصرون**  
لا تسقط البعدي علي الاصح **وانفق الجليل علي التصحيح**  
اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات  
في الدرجة والجهة بان كان تقصيهن اقرب  
الي الميت من بعض كما اذا كانت جدة قريبي  
لام وجدة بعدي لاب كما الامر وامر الاب  
ججت امر الامر الاب قطعوا ما للجدات قاتقريب  
للام فوجب البعدي للاب عندنا قطعوا واخذ  
السدر من وحدها وهي المراد بقوله ججت  
امر اب بعدي وسدسا سلت بفتح السين  
المعجمة بمعنى اخذت وان تكن المسيلة  
بالعكس بان كانت القريب من جهة  
الاب والبعدي من جهة الامر كما الامر  
وامر الامر فقيها قولان منصوصان  
للسائقين وقيل وجهان اصحهما الاتقان  
البعدي من جهة الامر بالقريب من جهة  
الاب بل يشتركان في السدر لان  
اصالتهما يجزى بعدها لان النبي من قبيل



الامر هي الاصل وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله  
 واتفتت الجبل علي التصحيح هو بالجم ايمه المعظم  
 من اصحاب الشافعي اتفقوا علي تصحيح الاول  
**قال** ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦  
**وكلمين ادلت بغير وارث** فمالها حظ من الموارث  
**وتسقط البعدي بذات التزويج في المذهب الاولي قنلي**  
 اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث  
 فهي ساقطة لاحتمالها في الميراث كما راي  
 الامر لا دلا بها بغير وارث وهو ابو الامر فهي  
 اولي منه بعد الميراث واذ كانت البعدي  
 والقريب الموارثتان كلتاهما من جهة الام  
 كما الام وام الام او كلتاهما من جهة  
 الاب كما الاب وامه وكما الاب وامه  
 فتسقط البعدي بالقريب بلا خلاف عندنا  
 في العمورتيين وان كانتا من جهة الاب  
 والقريب من جهة اب الاب والبعدي  
 من جهة من ام الاب كما راي الاب وام  
 ام ام الاب قيمت اصحابنا من اجريك  
 فيهما القولين السابقين ومنهم من قطع

بان

بان القريب نحو البعدي وهو المذهب  
 الاصح وان كانت القريب من جهة الام  
 والبعدي من جهة الاب فتسقط البعدي  
 بالقريب في المذهب الاقوي الصحيح وهو  
 قول جماهير الصحابة ومن بعدهم وهو ان  
 يسعود يقسم السدس بينهما وظاهر  
 عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل  
 في الكل وليس كذلك فيتمثل علي الصورة  
 الاخيرة وهي ام الاب وامه الجدة  
 يريد خلافا عما لبا قال ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦  
**وقد تناهت نسبة الفروض من غير اشكال ولا فروع**  
 اقول قد انتهى بيان الفروض وبيات  
 مستحقتها واضمها من غير اشكال ولا فروع  
 اي لا يست فيه ولا خفا قال

**باب التصيب**

وحق ان نشر في التصيب بكل قول هو جز من صيب  
 فكل من احز كل المال من القربان او الموالي  
 او كان ما يفضل بعد التزويج فهو اخ العصبية المغنلة  
 اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامها

نشرع في بيان ذكر العصبان واحكامهم  
واخرهم عن اصحاب الفروض لان  
العاصب هو الخرف في الاعتبار عن اصحاب  
الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا  
القرابين باهلها فيما بقي فلا ولي رجل  
ذكر لان العاصب انما يورث بعد اصحاب  
الفروض والتعصيب مصدر عصب يصب  
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب  
فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه  
عند الناظم كل من حاز جميع المال من القربان  
او المواليد اذا انفرد وحاز الفاضل بعد  
الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه  
والتعريف بالحكم دورى لكنه عرفه بعد  
ذكر بالعدد فقال **66666**  
**كالاب والجد وجد الجد والابن عند قريه والبعده**  
**والاخ وابن الاخ والاعمام والبيد المقتن في الانعام**  
**وهكذا بنوه هو اجمعاء تكن لما ذكره سميها**  
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد  
ابوه وان علا وهو المراد بقوله **والجد**

الجد

الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد  
بقوله عند قريه والبعده والاخ للابوين اولاد  
والعم للابوين اولاد وابن الاخ للابوين اولاد  
والعم للابوين والعم لاب ولبناهما وهو المراد  
بقوله والاعمام والمعتق ذكر كان او انثى  
وعصبة المعتق بنفسه **وقوله** وهكذا بنوهما  
جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب  
وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر  
علي ابن المعتق وسكت عن باقي العصبة  
المتعصبة بانفسهم وكل واحد من العصبان  
المذكورين محوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ  
ما يفضل عن الفروض ان كان في المسئلة  
صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى  
وهو رثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم  
قوله تعالى وورثه ابواه قلامه **الثلث**  
اي ولديه الباقي بقوله صلى الله عليه وسلم  
الحقوا القرابين باهلها فيما بقي فلا ولي  
رجل ذكر معتق عليه قال الناظم **6666**  
**وما الذي البند يجمع القرين في الارث من جهة ولدان يبيد**

والاخ والعم لامر و اب 6 اول من المدلب بنسب النسب  
اقول تقدم ان من انفرد من العصابة حاز  
جميع المال او ما بقى الفروض وذكر في  
هذه البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان  
فالكثير من جهة واحدة فانه اذا كان بعضهم  
اقرب الي الميت من بعض يجب الاقرب الا  
فليس للابعد حقا في الميراث والارث  
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن  
ابن يحجب ما تحته من بني الابن لقربه  
والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من  
فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ  
والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم  
يجب ما تحته وذلك بالاجماع وعطف العم  
النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو  
النصيب فان تساوي عاصبان فالكثر  
في القرب يان اتحدت درجاتها في  
جهة واحدة فانظر ان كان احدهما  
يدلي الي الميت بامر و اب والآخر يدلي  
اليه بالاب فقط فامدلي بالايوي اولي

بعد

بالارث

بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراد  
بالبيت الثاني فالارث للتشقيق وحده وانما  
يكون ذلك في الاخوة وبنينهم والاعمام  
وبينهم وفهم انهم لو تساوا وراي الادلاء  
الي الميت بان كانوا اكلهم اشقا او كلهم  
لاب فليس بعضهم اولي من بعض بل  
يشتركون في الارث بينهم بالسوية  
وهو كذلك اجماعا كالبنين وكنيتهم  
ولم يذكر هنا ما اذا اختلف جهة  
العصوبة ~~التي~~ النسوة ~~التي~~  
الاخوة وسيدكر بوضه في باب الحجب  
وجهان العصوبة ستة البتوة ثم الابوة  
ثم الجد ودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم  
المومة ثم الوال قال 6.6.6.6.6.6  
والابن والاخ مع الاناث يعصبان من الميراث  
والاخوان انما تكون بنات فمن معهن مصعبات  
وليس مع النساء مصيبة الا التي تمت بمقت الرتبة  
اقول لما نوع من ذكر العصابة بنفسه شرع في  
ذكر العاصبة مع غيره والعاصبة بغيره فالعصبة

بغيره من البنت فالكثير وبنت الابن والاخت  
لا يفرق والاخت لاب قال ابن فالكثير يعصب  
البنت فالكثير ومثله ابن الابن فالكثير يعصب  
بنت الابن التي في درجة فالكثير والاخ الشقيق  
فالكثير يعصب الاخت لاب كذلك وهو مواده  
يقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبتهن  
في الميراث قال ابن يشمل ابن الصلب وابن الابن  
حقيقة ومجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ  
الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن  
والاخ للجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد  
وقوله مع الاناث اي البنات وبنات الابن  
والاخوات المنساويات لكل منهم اي كل واحد  
منهم يعصب الاناث المنساويات له في القرب  
والادلا ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ  
الانثيين اجملا لقوله تعالى يوصيكم الله  
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله  
تعالى وانكاحوا حور رجالا ونساء فللذكر  
مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما  
يعصب اخنة وبنت عمه التي في درجة

كذلك

كذلك يعصب لبنت ابن فوقه ان لم يكن  
لها فرض بان كان فوقها من البنات او من  
بنات الابن او منها من يستفوق الثلثين  
واما العصبة مع غيره وهي الاخت فالكثير  
شقيقة كانت اولاد مع البنت او بنت  
الابن فالكثير ومعناه ان للبنت اول بنت  
الابن النصف فرضا وللبنات او بنات  
الابن الثلثين وما فضل للاخت والالاخ  
المتساويات بالعصبة الحديث ابن  
مسعود السابق وهذا معني قول الورع  
الاخوان مع البنات عصبات وقوله  
وقوله وليس في النساء عصبة الاخر  
يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ولو  
الا المقتة فانها عصبة بنفسها وباتي  
الاناث عصبات فرضا وقوله طر ايقع  
الطا وتشديد الرامناه قطعا اي بلا  
خلاف وبضم الطا وتشديد الرامناه  
جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء  
حقا عصبة **باب المحجب**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد بن محمد سبط المارديني رحمه الله  
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين  
والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد** فهذا  
شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة  
بالرحبية في الفرائض نافع إن شاء الله تعالى  
**أول ما نتفق المصنف** بذكر حمد ربنا تعالى  
**فالحمد لله على ما أنعم** حمداً بيجلوا من القلبين  
أقول اقتضت هذه الأرجوزة ليسم الله الرحمن  
الرحيم ثم بالحمد لله تأسياً بالكتاب الغرير  
ومراد بالاستغناء الابتداء والمقالة مصدر  
قال والالتفاتية للاطلاق يقال قال يقول

قولا

قولا ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمائه  
تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافاً وتعالى أي ارتفاع  
عما يقوله الجاحدون علواً كبيراً أي أول ما أنتهك  
القول في هذه الأرجوزة بذكر الله تعالى والحمد  
هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على  
النعمة واجب مراد بالشكر باللسان  
والالتفاتية لمراد للاطلاق وحمد مصدر موكد  
منصوب على المصدرية وتخلوا مبني للفاعل  
أي يذهب وفاعل ضمير مستتر راجع إلى الله  
تعالى والعمى مفعوله مقصور ويكتب بالياء  
وهو فقد البصري حمداً يذهب عن القلب  
العمى وعمى القلب هو الضارعي الدين بخلاف  
عمى البصر قال تعالى فأنها لا تسمى الأبصار  
ولكن تسمى القلوب التي في الصدور قال  
**ثم الصلاة بعد واللام** على نبي دينة الإسلام  
**محمد خاتم رسل ربه** وآله من بعد وصحبه  
أقول ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة  
والسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليماً وقال عليه الصلاة والسلام

وهو لغة المنع وبشرعا المنع من الارث  
او بمعنىه والحب نوعان بحسب نقصان  
كالنقل الزوج بالولد من التصرف اليه  
والزوجة من الربع الي الثمن والامر من  
الثلث الي السدس والاب من الكل الي  
السدس وكذلك الجدة وحسب حرمان  
كحسب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال  
والجدة بحسب عن الميراث والاب في احواله الثلاث  
وتسقط الجدة من جمة بالامر قافيه وقس ما شبهه  
وهكذا ابن الابن فلا يتبع عن الحكم الصحيح  
اقول الجدة بحسب بالاب مطلقا سواء كان  
يرث بالتقصيب وحده كجد نسطا او بالتوصي  
وحده كجد مع ابن او بالفرض والتقصيب  
معا كجد مع بنت فان الجدة ان كان معه  
اب في حاله الثلاث ورثت الاب  
وحسب الجدة بالاب وتسقط الجدة  
مطلقا مطلقا بالامر سواء كان من جمة  
الامر او من جمة الاب وان علا وهذا  
معني قوله من كل جمة وقوله قافيه

وقس

وقس ما شبهه حشو ولكذا يستطاب  
الابن بالابن وكل ابن ابن نازل يابن ابن  
اعلامه وهذا معلوم مما سبق في قوله  
وما الذبح المعدي مع التزويج في الارث  
من حفا ولا نصيب قال **٦٠٦٠ ك**  
وتسقط الاخوة بالعتما وبالاب الادني كما روينا  
وبني البنين كيف كانوا سيات فيه الجمع والوحدان  
ويفضل ابن الامر بالاستقامه بالجد قافيه على احتياط  
وبالبنات وبنات الابن بجماعه ما زاد عن واحدة قسرها  
اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اثنتا  
اولاد او لامر او مختلفين بالاب الاقرب  
وهو المباشر لو لادة الميت المورث ذكر  
كان الميت امراتي وتسقط الاخوة ايضا  
بالابن وبني الابن وان نزلوا وليست  
لجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك تحجب  
الاخ الواحدة والاثنتان وكما تحجبهم البنوة  
وبنوا الابن كذلك تحجبهم الابن الواحد وابنه  
وان ترك وبه صريح الناطق في قوله سيات  
فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الامر عاي







مستتركة لعدم الاستفراق والـ ٦٠٥  
**باب الجرد والاقوة**  
 وينبغي الان بما اردناه في الجرد والاقوة اذ وعدنا  
 فالق نحو ما اقول السواء واجمع حواشي الكلمات مجتمعا  
 اقول شرعا في بيان حكم الجرد والاقوة لانه  
 وعديبه فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم  
 سيأتي مكمل البديان في الحالات والمراد  
 بالاقوة الجرد فيشمل الاخ الواحد والا  
 ذكر اكان او اثني من الابوين او من الاب  
 دون الاقوة من الام لانهم يستقلون  
 بالجد كما تقدم في الجرد وانما بقوله  
 فالق نحو ما اقول السمع الى اخره لاهتمام  
 بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها  
 من المهمات قالـ ٦٠٦.٦٠٦.٦٠٦.٦٠٦  
 واعلم بان الجرد والاقوة انبيك عنهن على التوالي  
 يقاسم الاقوة فيمن اذاه لم يعيد القسم عليه بالاقوة  
 قارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا  
 ان لم يكن هناك ذوا سهام فاقع بايضا عن استنهام  
 وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والاربا ق

سرس

هذا

هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمراحمه  
 وتارة ياخذ ثلث المال وليس عنه نازل الجال  
 اقول للجد مع الاقوة اربعة احوال حال  
 يقاسم فيها الاقوة وجوبا وحال يفرض  
 له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها  
 ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض  
 له فيها سدس المال فيقاسم الاقوة  
 كاخ منعم ان لم تنقصه المقاسمة عن  
 الفروض وهو ثلث المال اذ لم يكن  
 معهم صاحب فرض وثلث الباقي وسدس  
 جميع المال ان كان معهم صاحب فرض  
 وهذا هو المراد بقوله اذ المر بعد القسم  
 عليه بالاقوة بان حصل له بالمقاسمة مثل  
 ما يحصل له بالفرض او الثلث من الفرض بجد  
 واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيعمل  
 له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية  
 النصف وهو اكثر من الثلث وكما وجد  
 واخ فللام الثلث والجد يعني الباقي بعد  
 فرض ومن سدس الجميع وكزوج وكجد

وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن  
سدس الجميع وكزوجة وجد واخوين يقاسم  
الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيجعل  
له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يبد  
القسم عليه بالاذي فان حصل له بالمقاسمة  
اقل من ثلث المال فيفرض له الثلث كما لا بشرط  
ان لا يكون معهم ذوا سهم اي صاحب فرض وجد  
وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له  
ربع المال فنقصه المقاسمة عن الثلث فيكون  
يفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة  
على ثلاثة وصاياه هذا الذي يزيد عدد رواس  
الاخوة علي مثليه ولا تنحصر صورة فاست  
كانوا اقل من مثليه المقاسمة خير له من الثلث  
ويخصر ذلك في خمس صور وهن جد وخت  
له معها الثلثان وجد وخت واختان له في  
الصورتين النصوص جد وخت واخت او ثلاث  
اخوات له فيهما احسان فان كانوا مثليه  
تستوي له المقاسمة والثلث وتنحصر في  
في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع

الربيع

اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض  
للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان  
معهم اصحاب فرض او فروض ولو واحدا  
بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث  
الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس  
جميع المال كما وجد وثلاث اخوة فللام  
السدس من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي  
سهم وثلثا سهم لانه اذا قاسم الاخوة  
حصل له سهم وربع وان اخذ السدس  
حصل له سهم والواجب له مع ذوي الفروض  
خير الاسور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي  
وكزوج وجد وثلاثة اخوة للزوجة  
الربيع سهم من اربع وللجد ثلث الباقي  
سهم وللأخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ  
الجد السدس اخذ ثلثي او قاسم  
الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم  
فنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي  
فحب له ثلث الباقي لانه خير له من  
المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض

له سدس المال وذلك مع اصحاب القروض  
 اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس  
 فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام  
 وجد واخوين للزوج المصنف وللأم السدس  
 يفضل ثلث فان اخذ الحد السدس اخذ  
 سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلثا  
 الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا الحدان قاسم  
 الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس  
 فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين  
 سدس يقسم بينهما وكنتين وزوجة  
 وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا  
 لانه خير الامور الثلاثة وشار بقوله وليي  
 عنه نازلا محال اليان الحد مع الاخوة  
 لا ينقص عنه السدس بالاجماع فلولم  
 يفضل عن اصحاب القروض الا السدس  
 فقط كما وزوج وجد واثنتين  
 وام وجد واخوة كيف كانوا قروض  
 للحد السدس ويسقط الاخ او الاخوة  
 ولذلك لو كان الفاضل عن القروض أقل

هذه

من سدس المال لزوج وبنيتين وجد واخوة  
 اوله يفضل شيبي كنتين وزوجة وام وجد  
 واخوة فرض للحد في الحالين السدس  
 وتعود الاولي بتمام السدس ويزاد في  
 عول الثانية ولا يسقط الحد ولا ينقص  
 عن السدس بحال وتسقط الاخوة قال  
**وهو مع الاثنتين عند التقسيم، مثل اب في سهمه والمك  
 الامع الامر فلا يجبهها، بل ثلث المال لها يصحها**  
 اقول للحد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ  
 في تقصيه الاخوات فيعصب الاخوات  
 سواكي لا يورين اولاد لمساواة لهن فينا  
 الادلا بالاب فان اقتضي الحال للمقاسمة  
 اخذ الحد مثل حظ الاثنتين كالاخ فيكون  
 له مثل سهم الاخ وحده حكم في كونه  
 يعصب الاخت فالكثر ويسقط فرضها  
 الا اذا كان مع الحد ام واخت فانه وان  
 كان مثل الاخ في تقصيه الاخت وفي  
 مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في تجبه  
 مع الاخت الامر من الثلث الي السدس

٢  
مع  
الدخ

بل الحمد مع الاخت لا يجب الامز ولها معه  
الثالث كما ملا والباقي بين الحمد والاخت منفا  
الاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة  
بالخز قالوه هكذا في زوجة وام وجد واخت  
فلام فيها الثالث كما ملا وللزوجة فيها الربع  
والباقي بين الحمد والاخت علي ثلاثة له  
سهمان ولها سهم قال **6.6.6.6**

**واحبس بنو الاب لد الامداد وارزق بنو الامم مع الامداد**

**واحكم علي الاخوة بعد العدة حكمك فيهم عند فقد الجد**

اقول جميع ما تقدم هو مما اذا كان مع الجد اولاد

الابوين او ولد الابوين واولاد الاب جميعا

سوا كان معهم صاحب رضى ام لم يكن

فاحسب علي الجد بنى الاب مع بنى الابوين

وعدم علي الجد كما تم كلهم صنف واحد

والمراد بقوله بنى الاب مطلق اولاد الاب

ذكوراً كانوا واناثاً ثم اذا اخذ الجد حظه

فاحكم علي الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم

عند فقد الجد عجب ابن الاب بالشقيق

والاشقاوة لا يتي لا اولاد الاب الا اذا كان

مع ولد الابوين شقيقة واحدة وقصر عن نصفها  
نشي وقصو لولا الاب مثال جد واخ شقيق واخ  
لاب يستوي فيها للجد المقاسمة والثالث فله الثلث  
والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاخ بعد عدة  
علي الجد وكذا لجد واخ شقيق واخت لاب  
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة  
وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت

**مسئلة** جد واخت شقيقة واخ واخت لاب

يستوي فيها للجد الثالث والمقاسمة فله الثلث

والفاضل ثلثان اكثر من النصق فتعطي الشقيقة

النصق يفضل سدس للاخ والاخت من الاب

اثلثا ونصف من ثمانية عشر ام وجد واخ

شقيق واخت لاب للام السدس سهم من

سنة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد

فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط

الاخت للاخ وكذا ام وجد واخت شقيقة

واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت

ثلاثة ويسقط الاخ للاخ **مسئلة** ام وجد

واخت شقيقة واخوين لاب للام السدس

وثالث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام  
 ثلاثة وللجد ثالث الباقي خمسة يفضل عشرة  
 للشقيقة منها النصف يفضل للاخوين من الاب  
 نسهم بينهما نصيبين فتصح من ستة وثلاثين  
 والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا  
 لانها وانفردت لم تاخذ اكثر من النصف  
 وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد  
 وفضل نصف المال او الثلث فالنصف الذي تاخذه  
 الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله  
 الراقبي والنوري عن تصويب ابن الدنان  
 واقراء ونقله جماعة عن زيد رضي الله  
 عنه وهذا واراد علي قول الجاهلي انه لا يفرز  
 للاخت مع الابي الاكدرية وقوله وارفض بني  
 الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الازواج للجد  
 فلامدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في  
 الجذب في قوله ويفضل ابن الامر بالاستقام  
 للجد فافهمه علي احتياط قال **٤٠٤**

**باب الاكدرية**

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدم مسيلة لملها

زوج

زوج وام وهي تمامها فاعلم في اتمه علامتها  
 تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرة  
 فيعزى النصف لها والدمية حتى تقول بالفرض  
 ثم يعود اني المقاسمة كما مضى فاحفظه وانظر

المسئلة  
تاظمه

اقول مذهب الشافعي وماك والجمهور ان  
 الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل  
 المعادة الا في مسئلة الاكدرية وصورتها  
 زوج وام واخت وجد وهو المراد بقوله  
 الا فيما عدم مسيلة كملها زوج وام وهما  
 تمامها اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون  
 الصبير وهو السهام راجع للجد والاخت  
 ويقتل رجوعه للزوج والام فللزوجة النصف  
 والام الثلث يفضل سدس كان القياس  
 ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال  
 ابو احنيفة واحمد وعند الشافعي وماك  
 والجمهور يفرض للجد السدس الباقي  
 ويفرض للاخت النصف لانها باطلية  
 عضويتها بالجد ولا حاجب يحجبها فيقول  
 المسئلة بنصفها وهو ثلثة اسفهم من ستة

الى تسعة ثم يعود الجذ والاخت الى المقاسمة  
 فينتقلان من الفروض الى العصب  
 يقسمان وضعها بينهما اثلاثا كما يوضح  
 وسهامها الربعة لا تنقسم اثلاثا تقرب  
 ثلاثة في تسعة تبلغ المسيلة يعولها  
 فتصح من تسعة وعشرين للزوج تسعة  
 وللأم ستة وللأخت اربعة وللجد ثمانية  
 ويلقبها فيقال هلك هالك وخال اربعة  
 من الورثة فيخص احد هم ثلث المال  
 والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باق  
 الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت  
 لا فرض مع الجذ لهما الا في هذه الأدلرية  
 برده عليه مسائل نبهت عليها في مشق  
 القوامض ونشرحه وغيره أو اوجه

**باب الحساب**

اي حساب مسائل القرايين وهو ناصبها  
 وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف  
 مع ان لا يد من معرفته لمن يريد اتقان  
 علم القرايين قال **6.6.6.6**

وان

وان ترد معرفة الحساب لتتهدى به الى الصواب  
 وتعرف القسمة والتعجيل وتعلم الضميمة والناصبا  
 فانخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حقلها اذ اهل  
 فانهم سبعة اصول ثلاثة متفق قد تقول  
 وبعدها اربعة تماما لا عول يعولها ولا اثلا  
 اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها  
 حشو والفروض بيان اصول المسائل او لا  
 واصل كل مسيلة هو اقل عدد يعبر منه  
 فرضها او فروضها واصل مسائل القرايين  
 المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة  
 وستة وثمانية واثنا عشر واربعة  
 وعشرون وهي قسمان قسم منها  
 يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها  
 لا يعول وهو اربعة الباقية وقوله  
 ولا اثلا م كما به البيت لاجل القافية قال  
 فالسبع من ستة اسهم رية والثلث والربع اثنا عشر  
 والثلثان ضم اليه الثلث فاصله الصادقة الحديث  
 اربعة تسعها عشرون يعرفها الحساب اجتمعا  
 فهذه الثلاثة الاصول ان كثر فروضها تقول

اقول كل مسيلة فيها سدس وما يتبعها  
 فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن  
 وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث  
 او ثلثان كام وبنيت وعم كام وولديها  
 وعم وكام وبنيت وعم وكذلك اذا كان فيها  
 نصف وثلث كام وزوجة وعم وكل مسيلة  
 فيها ربع وسدس فاصلها من اثني  
 عشر كزوج وام وابن كذلك اذا كانت  
 مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم  
 وكزوج وبنيت وعم فاصلها من اثني  
 عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع  
 من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة  
 وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس  
 فاصلها من اربعة وعشرين وهي معني  
 قوله اربعة يتبعها عشر وبنيت كزوجة  
 وابن وام وكذلك اذا كان مع الثمن  
 ثلثان كزوجة وبنيت ومعنى وقوله  
 الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية

والحدس

والحدس في اللفظة الفلن والتخمين فهذه  
 الاصول الثلاثة الاخيرة تقول اذا كثرت  
 فروضها وزاد مجموعها على المال لزوجة  
 واختين لامر واختين لاب فان فيها نصفا  
 وثلثا وثلثين فيتناسل اصحاب الفروض  
 في المال علي نسبة فروضهم فيجتمع سهامها  
 من اصل المسيلة وينقسم المال علي مجموع  
 السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو  
 العول لان العول في اللفظة الارتفاع  
 والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد  
 السهام ونقصات من مقادير الانصاف قال  
 فيبلغ التمة عقد العشرة في صورة معينة مشهورة  
 وتلحق التي تليها بالاشارة في العول او اذ الاربعة عشر  
 والعدد الثالث قد يقول بثمنه فاعمل بما اقول  
 اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة  
 وما يبلغه كل اصل منها بالاعول فالستة تقول  
 الي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة  
 فتقول اربع مران علي نوالي الاعداد الي ان تبلغ  
 العشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة

من صلي علي في كتاب لم ينزل الملائكة تستغفر  
له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي  
نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا  
والرسولين صلي عليه وسلم قال الله تعالى  
ما كان محمد اباحد من رجالكم ولكن رسول  
الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما  
ويحوز في محمد الي علي انه بدل من نبي والرفيع  
علي انه خير لم يتد احد غيره وفي اي هو محمد وقوله  
واله من بعده اي ثم القحلاة علي النبي صلي  
الله عليه وسلم وعلي اله وصصيه واله بنوا هاشم  
وبنوا المطلب علي الانجح عند الشافعي والجمهور  
وصصيه جمع صاحب مضاف الي ضمير النبي  
صلي الله عليه وسلم مفردة صاحب بمعنى  
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا  
ومات علي الا سلام قال 666  
ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة  
عن مذهب الامام زيد الفرض اذ كانت ذاك من اهم الفر  
اقول التواخي بالخ المعجزة القصد يقال فلان  
يتوخي الحق اي يقصده والابانة الاظهار والالتفت

الصحابي

والذهب

والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في  
الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي  
يقنتدك به في القحلاة وزيد هو زيد ابوت  
ثابت ابن العنخاك ابن مسعود ابن خارجة  
الصحابي الانصاركي من بني النجار من اكار  
علما الصحابة والفرضي هو العالم بالفرايع  
والفرض القطع اي ونسال الله سبحانه  
وتعالي الاعانة علي ما قصدناه من  
الاطهار والالتفت عن مذهب زيد رضي  
الله تعالي عنه لان هذا من اهم القصد لانه  
سبحانه وتعالي لا يجيب من قصده قال الله  
تعالي واسياول الله من فضله قال بعض  
العلماء يامر بالمسئلة الا يعطي قال  
علماء بان العلم خير مما سعي فيه واوحي ماله البدي  
وان هذا العلم مخصوص به قد شاع فيه عند كل العلماء  
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد  
اقول علما منحوي علي انه معقول لاجله  
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الفرض  
او علة لقوله توخينا الخ والعلم خلق الجهل





جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة  
 وبتين وابوين وتلقب هذه الصورة  
 بالمتبرية قال  
 والنصف والباقي والنصف اصلها في حكم اثنتان  
 والثلاث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مستر  
 والثمن اذا كانت من ثمانية فهذه هي الاصول الثانية  
 لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم  
 اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول  
 المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تقول  
 شرع الان في بيان القسم الثاني وهو  
 الاصول الاربعة التي لا تقول في كل  
 مسيلة فيها بقى وما بقى كزوج وعم  
 او بقيق وبقى كزوج واخت شقيقة  
 اولاد فاصلها اثنتان والصورتان الاخيرات  
 تلقبتان بالنصفين لان كلا منهما فيها  
 بقى وبقى وباليمنيت لانهما لا  
 تغير لهما وكل مسيلة فيها ثلث وما بقى  
 كام وعم او ثلثان وما بقى لبتين وعم  
 او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاي  
 فاصلها

فاصلها

فاصلها ثلاثة وكل مسيلة فيها ربع وما بقى  
 كزوج وبت وعم فاصلها اربعة وكل مسيلة  
 فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن وبقى  
 وما بقى كزوجة وبت وعم فاصلها ثمانية  
 وقوله من اربعة مسنونات السنن هو الطريق  
 فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول  
 كما تقدم فاذا عرفت اصل المسيلة فاسلك  
 طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا  
 في القسمة فقد نفع المسيلة من اصلها  
 فلا تحتاج الي ضرب وقد تحتاج الي ضرب ياتي  
 بيانه قال  
 وان تكن من اصلها بقى فترك تطويل المسألة  
 فاعلم كلا منهما من اصلها مكمل او عايل من عولها  
 اقول ان كانت المسيلة بقى من اصلها بان  
 تقسم سهام كل فريق علي عدد روسته  
 كام وعين وكزوج وثلثان وثلثان وثلثان  
 زوجات وام وخسة اعمام وكام الارامل  
 فيقتصر في القسمة علي اصلها ولا يحتاج  
 الي تصحيح فلا تقرب بعض الروس في بعض

والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الروس  
 لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة  
 فتركه زج للواحدة فاعطى كل فريق سهما من  
 اصلها كما ملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلة  
 ان كانت عايلة تفق ثلاث زوجات وام وثمانية  
 اعوام اصلها اثني عشر ومنها تفق ربعها  
 ثلاثة اسهم عايل ثلاث زوجات تتقسم  
 عليهم لكل زوجة اثنتي عشرة للاول الباقي  
 خمسة منقسم على الاعوام لكل عم سهم  
 وفي المباحلة وهي زوج وام واخت لغير  
 اصلها ستة وتقول الي ثمانية للاول ثلث  
 عايلة وهو سهمان من ثمانية فهو في  
 الحقيقة ربع وكل من الزوجة والاخت تفق  
 عايلة وهو ثلاثة اثنتان وفي ام الارامل اصلها  
 اثني عشر وتقول الي سبعة عشر للمحدثين  
 السادس عايلة وهو سهمان من سبعة  
 عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات  
 الربع عايلة وهو ثلاثة من سبعة عشر

سهم

ها

لكل

لكل زوجة سهم وللأخوات للاول الثلث عايلة  
 وهو أربعة لكل زوجة سهم وللأخوات  
 الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل  
 منها سهم فتقول الي سبعة عشر وعدة  
 الورثة فيها سبعة عشر وكانت التركة  
 فيها سبعة عشر ديناراً ولذا تلتفت  
 بالسبعة عشر به قال **مادة ما رسم**  
**وانتري السهام ليت تنقسم عايل في المباحلة فاتب**  
**واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والفرع بما تلي الزلل**  
**وارد حيا للوقف الذي يوافق واخره في الاصل فانتظر**  
**ان كان جسا واحدا والشرع فاختصا ودرع عندك الجدة والمرا**  
 اقولا ان الترتيب سهام كل فريق من اصل  
 المسئلة على عدد روس فريقيه من الورثة  
 قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر  
 نصيب كل فريق او اكثر عليه فاتب ما رسم  
 اي اتبغ الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق  
 الاختصار في العمل بالوقف وهو طلب الموافقة  
 بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين  
 الروس بعضها مع بعض فاضرب في اصل

المسيلة واعمل بالوقف والفرق لان كل  
 مسيلة اذا ضربت روس فبقها بعضها  
 في بعض والماصل في اصلها صح فسمها من  
 الماصل سوا كان فيها انكسار علي كل فريق  
 امر علي بعضها علي جهة الثباين او التوافق  
 او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها  
 انكسار تصح من اصلها ولا يحتاج الضم  
 كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا يحتاج  
 الي ضرب الروس كما اذا خان خمس  
 جدات وخمسة اخوات لام وخمسة اعمام  
 اصلها ستة للجدات السدس سهم  
 يباين عددهم والاحوة الثلث سهمان  
 يباين عددهم وروس الفرقة الثالثة ثلثة  
 فاضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة  
 في اصل المسيلة وهو ستة تصح من ثلاثين  
 ولو ضربت الروس بعضها في بعض والماصل  
 في اصلها الصحت بين سهامه وخمسين  
 ولو كانت المسيلة تصح من عدد قليل تصححها

من عدد

من عدد الثمنه خطا في الصناعة الحسابية  
 فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوقف  
 والفرق حانبه النما وذلك بان تنظر اذ وقع  
 الكسر علي فريق واحد وكانت السهام تباين  
 روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة  
 اعمام فاضرب عدد روسهم في اصل المسيلة  
 او في مبلغه بالقول ان عالتي يحصل المطلوب  
 ففي المثال ضرب عدد الاعمام وهو خمسة في  
 اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر  
 وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها  
 ستة وتقول الي سبعة ثلاثة للزوج وتصح  
 عليه واربعة للاخوات تباين عددهن  
 فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ  
 اصلها بالقول تصح من احدى وعشرين  
 للزوج تسعة وكل اخت اربعة وان  
 كانت السهام توافق روس الفريق  
 فاردد الفريق الموافق بالوقفه واخره  
 في اصل المسيلة ان كان المنكسر عليه فريقا  
 واحدا يحصل المطلوب كام وستة

اعمام اصلها ثلاثة للاه ~~المنع~~ صحيح عليها  
ويفضل سهمان علي ستة اعمام لا يتقسمان  
عليها وبواقفات عددهم بالنصف وقد عدد  
روسهم بالنصف ثلاثة واصريه فاصلها  
تعم من تسعة وفي زوج وعشتر اختلاف  
اصلها ستة وتقول الي سبعة ثلاثة للزوج  
صحيحة عليه واربعة للاخوات لا تتقسم  
عليهن وتوافق عددهن بالربع وقد عدد هن  
الي خمسة واصرب الخمسة في مبلغ اصلها  
بالقول وهو سبعة تعيم من خمسة وتلا  
وقوله او اكثر ياتي حكمه عقبه قال  
**ولو تزيم الكسر علي اجناس وانها في الحكم عند الناس  
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام  
ماثل من بعد مناسب ويعد موافق ومصاحب  
والربع المباين المخالف يبي عن تفضيلها العا  
اقول اذا وقع الكسر علي الثمن من جنس  
واحد بان الكسر علي فرقتين او اكثر  
نصيبه وتقول وان تزيم الكسر علي اجناس  
فانظر الطريق الذي تباينه سهامه تزد**

الي

الروفقه تحفظه كاملا والتفريق الذي  
توافقته سهامه وتحفظ وفقه ثم تنظر  
في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات  
فاحوالها متجمعة في اربعة اقسام  
اما ان يكونا مماثلين وهما المساويان  
خمسة وخمسة واما ان يكونا متناسلين  
وهوان يكون اولها جزا من اكثرها  
اي نسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه  
وثلثه وعشره وتعني ثمنه وهذا  
تعتبر العواقبين المتقدمين والمضاربه  
المتأخرين يعتبرون عنها بالمتداخلين  
واما ان يكونا متوافقين وهوان يكون  
بينهما موافقة بجزء من الاجزاء  
كالاربعة والستة فاهما متوافقان  
بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو  
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من  
الاجزاء الخمسة وثمانية فاذا علمت  
ذلك فقد يكون الانكسار علي فرقتين  
فقط وقد يكون علي ثلاثة وثق وقد يكون

علي اربعة ولا ينحافزها وكل حالة حكم  
 اقتصر المص علي ثمان ما اذا وقع الانكسار  
 علي فريقين فقط قال **66666**  
 فخذ المثلين واحدها وخذ من المناسبين الزايد  
 واضرب جميع الوقف في الوقف واسلك به النهج الطرائق  
 وخذ جميع العدد المبين واضرب في الثاني ولا تذاق  
 فذلك جزء السهم فاعلمه واحذر هديت ان تقل عنه  
 واضرب في الاصل الذي تعلمه واحص ما انضم وما انفصل  
 وانضمه فالقسم اذا صحح يعرفه النجم والقصيح  
 اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط  
 وصغلت عدد الفريقين الذي يابنته  
 سهامه ووقف الفريق الذي واقفه  
 سهامه فانظر في المحفوظين المتبنيين  
 فان كانا متباينين فخذ احدهما وان كانا  
 متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوا  
 قين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر  
 وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في  
 جميع الاخر فلما حصل في كل حالة من الحالات  
 الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضرب به

واصلها

في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالقول  
 ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العديد  
 الذي يقع منه المسئلة فانقسم على الورثة  
 كما سيبينه فالمفروضات المتماثلات كما  
 وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام وخمسة  
 عشر عماء وكام وعشراخوة لام وخمسة  
 عشر عماء جزببهما خمسة في الصور الثلاثة  
 وتصح من ثلاثين والمتناسبات كما ورابعة  
 اخوة لام واربعة اعمام واثنى عشر  
 عماء جزببهما اربعة ويصح ان من  
 اربع وعشرين والمتوافقات كما وخمسة  
 عشر اخوة لام وعشرة اعمام وثلاثين  
 عماء وكام وثلاثين اخوة لام وعشرة  
 اعمام او ثلاثين عماء والتوافق فيها  
 كلها بين المحفوظين بلجنس وجزء  
 كل سهم منها ثلاثون ونصف من مائة  
 وثمانين والمتباينان كما وثلاثة اخوة  
 لام وعين او ستة اعمام وكا وستة  
 اخوة لام وعين او ستة اعمام جزب

كل سهم منها ستة ويبيع من ستة وثلاثين  
فاقسم في كل صورة ما صحته منه المسيلة  
على الورثة بان تقرب جز سهم المسيلة  
في تعيب كل فريق وتقسم الحاصل على عدد  
روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث  
منه من حصة التصحيح وان وقع الانكسار  
على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر  
بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد  
روس الفريق المبين ووفق روس  
الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات  
كاهما متماثلة فاحدها هو جز السهم وان  
كانت متداخلة فالثلاثة هو جز السهم  
وان كانت متباينة فاضرب بعضها  
في بعض فالحاصل جز السهم وان كانت  
كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين  
منها وخذ احدها ان تماثل والثلاثة  
ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في  
وفق الاخران توافقا وفي جميعه ان تباينا  
ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظات

وخذ

٣٦  
وخذ احدها او اكثرهما والحاصل من ضرب  
احدهما في فرق الاخر او في كل كما سبقنا  
فالماخوذ ثانيا هو جز سهم المسيلة  
ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة  
فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظات  
الرابع وخذ احدها او اكثرهما او مضروب  
احدهما في وفق الاخر وفي كل وهو جز  
سهم المسيلة فاضرب في اصلها كما تقدم  
يحصل التصحيح ولو خلق خمس جادات  
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء  
سهما خمسة للتبائل وتصح من ثلاثين  
ولو خلق خمسة اخوة اخوة لام وعشرون  
جدات وعشرين عمما فجزء سهما عشرون  
للتد اكل وتصح من ساية وعشرين او خلق  
عشر جدات وخمسة اخوة لام وخمسة  
وعشرين عمما فجزءها مائة وخمسون  
للتوافق للروس بالنسب وتصح من تسع  
ماية ولو خلق جدتين وثلاثة اخوة لام  
وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة

لام وخمسة عشر عما فجزء كل ستم من  
 الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات  
 وتصح من مائة وتمانين ولو خلق اربع  
 زوجان وثمان جدان وستة عشر اخا  
 لام واربعه اعمار فاصلها اثني عشر  
 ووقع الكسر فيها علي اربع فرق وجزء ستمها  
 اربعة لتماثل المحفوظات ونصح من ثمانية  
 واربعين ولو خلق زوجتين وست جدان  
 وعشرة اخوان لام وسبعة اعمار لكات  
 جزء ستمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات  
 وصحت من العين وخمس مائة وعشرين  
 وان خلق اربع زوجان وخمس جدان  
 وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون  
 وتقول الي سبعة وعشرين وجزء ستمها  
 مائة واربعين وتصح من ثلاثه الاف وسبعمائة  
 وثمانين **تنبيه** الجزء بعن الجيم معونه  
 الاخر ويجوز في الزاي السكون والقسم واخذ  
 بلحا المجهلة والذال المعجمه الاخترازي والزيغ  
 بالزاي واخره عين مبهمة هو الميل والاحما

الضفا

الضفا والعم هنا الجمع والقسم يفتح القسم بفتح  
 القاف مصدر قسم وبكسر القاف الضبيب  
 وكلامه يمتثلها والا طهر الفتح والاعم الذكي  
 لم يفتح عن مقصوده ولا يبينه والجمع عنده  
 وغالب ذلك حشونا **٦٦٦٦٦**  
**فهذه من الحساب جملة ما ين علي مثالهن القيل**  
**من غير تطويل ولا اعتناء فاقنع بما بين فحوكان**  
 اقول بحمل يفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه  
 جملة من الحساب مجردة عن المثال باق بها  
 العمل علي الصفة المطلوبة من غير تطويل في  
 العبارة والارتكاب غير طريق العمل والمثال  
 الصفة التي توصف المراد اي تبيينه والتطويل  
 هنا ضد الاختصار والاعتناء بكسر الهمزة  
 هو الاخذ علي غير الطريق وقوله فاقنع من  
 القناعة وهي بكسر القاف وهو الرضي بالقسم  
 والماضي فتح يوزن فتح فهو فتح وقانع  
 وقنوع واقنع وبين مضموم الاول مكسور  
 الثاني مشدد مبني مالم يسم فاعله اي واضح  
 والكافي المفتي عن غيره والبيتان كلها حشو



وتعويل لا يحتاج اليها **باب المناسخة**  
 اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل  
 كز الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت  
 واحد وهذا التصحيح بالنسبة الي ميتين  
 وصاعدا فلقد ذكره عقبة والمناسخة  
 في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تنقسم  
 تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر  
 سميت مناسخة لان المسيلة الاولى نسخت  
 بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث  
 الي وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل  
 وسنة نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال  
 وان يموت اخر قبل القسمة **تصح الحساب** واعز سهمه  
 واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قد  
 وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الي الوفق بهذا قد حكم  
 وانظر فان واقفت السهام فخذ هديت وقعها  
 فاضرب او جمعها في السابقة ان لم يكن بينهما ارفقة **تماما**  
 وكل سهم في جميع الثانية يضرب اوفي وقعها علانية  
 واسهم الاخرى في السهام تقرب اوفي وقعها تمام  
 فهذه طريقة المناسخة فارقت بها وثبة فقلنا **منه**  
 اقول

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة  
 الاول قبل قسمة تركته فصح مسيلة  
 الميت الاول واعرق سهام الميت الثاني  
 منها واعمل للثاني مسيلة اخرى بان  
 تصحها وتنقسمها كما تقدم ثم اقسمة  
 سهام هذا الميت الثاني من مسيلة  
 الاول علي مسيلته هو فان انقسمت  
 فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله ماتت امرأة  
 عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن  
 ثلاث بنين او عن ابوين فمسيلة الميت  
 الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة  
 وللأم سهمان وللعم سهم ومسيلة  
 الثاني وهو الزوج في صورتين تصح  
 من ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة  
 منقسمة علي مسيلة فتصح المناسخة  
 كلها من الستة وهذا مراده بقوله كما  
 قد بين التفصيل فيما قد ما وان لم تنقسم  
 سهام الميت الثاني علي مسيلة فارجع  
 الي الوفق بان تنظر بين سهام الثاني

ومسيلة موافقة امر لافان وافقت مسيلة  
سهامه فخذ وفق مسيلة واضرب في المسيلة  
السابقة وهو مسيلة الميت الاول وان لم  
يكن بين سهام الثاني وبين مسيلة  
موافقة بان تباينا فاضرب مسيلة جميعها  
في السابقة يحصل في الجانب تصحيح  
المناسخة مثاله والمسيلة الاول بجالاتها  
مات الزوج عن ست بنين او عن امر واخوة  
لام واخ لابي فمسيلة في الصور بنين  
تضع من اصلها ستة وسهامه من الاول  
ثلاثة لا تنقسم على مسيلة بل توافقها  
بالثلث فاضرب لثلث مسيلة وهو سهام  
في مسيلة الاول وهي ستة وتضع المناسخة  
من اثني عشر لام الاول اربعة ولعمه  
سهامات ولورثة الزوج ستة وان مات  
الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت  
وحمة اخوة لابي او لابي صححت  
مسيلة فيهما من عشرة لكل ابن سهم  
وللبنت خمسة وكل اخ سهم وسها

من الاول

من الاول ثلاثة تباين العشرة فاضرب  
العشرة جميعها في الاول تضع المناسخة  
من ستين لعم الاول منها عشرة ولاهما  
عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا  
اردت ان تقسم المناسخة فاضرب  
بسهام كل وارث من المسيلة الاول  
في جميع المسيلة الثانية عند ميايتها  
لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند  
موافقتها واضرب سهام كل وارث  
من الثانية في جميع سهام مورثه عند  
التباين وفي وفقها عند التوافق ففي  
صورة زوج وام وعم مات الزوج عن  
سنة بنين تغذرانها تضع من اثني  
عشر موافقة مسيلة الثاني سهامه  
بالثلث لام الميتة الاول من مسيلتها  
سهامات في وفق الثانية وهو سهام  
فلاها اربعة ولعمها سهم في سهمين  
يحصل له سهام وكل من اولاد الزوج  
من الثانية سهم في وفق سهام مورثه

وبان العلم متعلق بقوله علما وال فيه للعموم  
حتى يشمل كل علم وقوله سعي وذعي مبنيان  
على ما لهما فاعله وتوصله العلم واخباريته أشهر  
من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم  
افضل من صلاة النافلة وليس بعد القريبة  
افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في  
العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من  
روايتين مسعود بن رضي الله تعالى عنه لاحد  
الذين اتين رجل انا الله بالالا قسله علي  
هلكته في الخبر ورجل انا الله الحكمة فهو  
يقضي بها ويعلمها الناس قال صلى الله عليه  
وسلم من رزق الله به خيرا اتبعه من الذين وقوله  
وانه هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم اي وهو  
علم الفرائض مخصوص بان اول علم في الارض  
انشأ وهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من  
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان  
امر بها مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر  
الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة

يفتقد  
صم

فلا

فلا يجدان من يفصل بينهما صححة الحاكم وغيره  
وحسنه المتأخرون وروي ابن ماجه بسند  
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض  
وعلموها الناس فانها من دينكم وانها  
نصف العلم وانه اول ما ينزل من اممي وقوله  
لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان  
لان كاد من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث  
بشاهدة بان يفقد حقيقة قال  
**وان زيدا خص لا محالة بما حباها خاتم الرسالة**  
**من قوله في فضله منبهاه افرضكم زيدا واحببكم بها**  
**فكان اولي باقباغ النباغ لا سيما وقد ناه الشافعي**  
اقول وان زيدا معطوف ايض على قوله وان  
هذا العلم اي ونسال الله الاعانة على  
ما فصدنا من الاظهار والكشف عن مذهب  
زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير  
ما سعي اليه الا نسان ولعلمنا بان هذا العلم  
وهو علم الفرائض مخصوص بان اول علم  
يفتقد في الارض ولعلمنا بان زيدا اخص

وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام  
وعمات الزوج عن بنت وخمسة اخوة لام  
تقدم ابنتها نفع من ستين لمناسبة سهام  
الثاني مسيلة فاضرب لام الاولي بسهمها  
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون  
واضرب لعها سهم في عشرة فله عشرة  
واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة  
في سهامه الثلاثة فله خمسة عشر واضرب  
لكل من اخوته سهما واحدا في الثلاثة  
فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك وقد اختصر  
المولف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا  
مات متبان ففعل الاجل التسهيل على المتدي  
ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الشرة  
المقصودة بالذات فاننا اذكرها وذلك ان  
التركة ان كانت من الامور المعدودة المساوية  
قدرا وقيمة كالدرهم والدينار ففيها طرق  
وتقسم الحاصل علي المسيلة يحصل نصيبه  
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك  
ماية دينار فالمسيلة نفع من اثني عشر  
سها

سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة ولعم خمسة  
فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل  
وهو ثلاثمائة علي المسيلة يخرج لها خمسة  
وعشرون دينارا واضرب للام اربعة في المائة  
واقسم الحاصل علي المسيلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون  
دينارا وثلاث دينار واضرب للعم خمسة في المائة  
واقسم الحاصل علي المسيلة يخرج له احدى وربع  
وثلاثون ومنها ان تقسم التركة علي المسيلة وتقر  
لخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه  
ففي المثال اقسم المائة علي المسيلة وهي  
اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث فاضربها  
في ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة  
للع عم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سها  
كل وارث في المسيلة اليها وتأخذ من التركة  
بتلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبته  
ثلاثة الزوجة الي المسيلة ربع فخذ لها ربع  
المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة  
الام الي المسيلة ثلث فلهما ثلث المائة وهو  
ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة الم

ربع ومدى فله ربع المائة وهو خمسة وعشرون  
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه  
يجل به في التركة المعدودة وغيرها سوا  
كانت اجزاؤها متصلة ام منفصلة وهي  
منسأوية القيمة ام مختلفتها

### باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع هذه الترجمة  
ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل  
والمفقود والحمل وان الناظم ذكرهما  
ايضا او يفرد كل مسيلة من المسائل  
الثلاث باب والخنثى المشكل قسمات  
قسم له اثة الرجال واثة النساء جميعا  
وقسم له ثقبه بخبر منها البول لا تشبه  
الذمن الا لثقب وهذا الثاني مشكل مادام  
صعبا لا يتضح فاذا بلغ احد يتضح وقد  
لا يتضح والاول قد يتضح وان كان حسيبا  
ولا شكالها وانما حما علامان منها  
البول والشهوة وغيرها ومحل ذكر ذلك  
وبسطة لقب الفقه والقرون هنا البيعية

ارث

ارث المشكل وارث من معه من الورثة خالة  
اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا  
ولا زوجة لعدم صحته من تحت ولا ابنا  
ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا  
ممن ذكر لك ان واضح والقرون انه مشكل  
واما الواضح فحكمه واضح ممن سبق قال

والذي ذكر في مستحق للمال خنثى صحيح بين الاشكال  
ناقسم على الاقل واليقين تقفا بالقسمة واليقين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيصح خنثى  
مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال يعامل  
هو ومن الورثة باضر الامرين من ذكورة  
الخنثى واثوته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن  
عملا باليقين ويوفق الباقي الى الاتصاح حال  
المشكل فيعمل بحسبه او بان يصطلحوا افلاما  
عن ابن وولا خنثى مشكل فتقدر ذكورة  
الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية  
لكل واحد نصف المال وتقدير اثنائه  
يكون الخنثى الثلث والابن الثلثان  
فتقدر الخنثى اثني في نفسه فيأخذ

صحيح



حاله فلا يدري احبب هو ام ميت فاحكم علي  
هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به علي الخنثي  
وهو ان يقسم المال علي الاقل المتفق وذلك  
بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته  
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود  
او بحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لم يختلف  
نصيبه يعطاه له في المال كاملا ومن يرث  
بتقدير موت يتقدر لا يعطى شيئا ولا  
يعطى لورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته  
عملا باليقين في الكل ووقف الباقي الي ان  
يظهر حاله او يحكم قاض بموته احتشادا  
فينزل وقت حكمه منزلة موته مثله مات  
انسان وخلق اثنين احدهما مفقود  
فلابن الحاضر المتفق لاحتمال حياة المفقود  
ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا  
واما واخوين لابوين اولاد اولاد احدهما  
مفقود فللزوجة النصف كاملا وللامر السدس  
والاخر الحاضر السدس سوا كان شقيقا  
اولاد اولاد لعدم اختلاف نصيب الزوج

والاخ

والاخ وللامر السدس لاحتمال حياة المفقود  
ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود  
حيا فهو له او مينا فهو للامر **قال ٤٤٤**  
**وهكذا حكم ذوات الحمل فان علي اليقين والاقل**  
اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن الذنبا  
الحوامل فان حملهن حكم المفقود فيوقف نصيب  
الحمل حتى يظهر حاله بانقصاله حيا او مينا  
او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر  
في تقدير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته  
وذكورته وانوثته واذا وقدره فعلي  
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي  
الي ظهور الحمل مثاله خلف زوجة حاملانها  
بتقدير عدم الحمل او انفصاله مينا الربع ولها  
نقد بركونه حيا كفي كان الثمن فضا ويوقف  
الباقي فان ظهر للحمل ذكر او ذكورا او ذكرا  
وانثي فالموقوف كله له اولهم عدد  
روسهم ان تحموا ذكورا والا فللذكر  
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثي واحدة  
فلهما النصف او الثلثين او اكثر فقلهما

او قلهن الثلاث والباقي لبيت المال المنتظم  
 او يرد عليهن وهذا بشرط ان يتفضل الحمل  
 كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل  
 او ظهر ميتا او انفصل بعينه وهو حيا  
 فان قيل تمام اتصاليه او انفصل كله حيا  
 حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع  
 هذه الصور ووجوده كعدمه فليكمل للزوج  
 الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت  
 المال المنتظم او لذي رحمه ولو كان خلف  
 زوجة جاملا وابوين فاضرب في حقه كونه  
 الحمل عددا من الاناث حتي يدخل عليهم  
 العول فتتقص فوضع بسببه لان  
 مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الي اربعة  
 وعشرين بنتا فتقص الزوجية والايوي تزوجهم  
 عايلة يوفق الباقي وهو ستة عشر الي  
 ظهور حال الحمل **باب ميراث الغرق**  
 اقول كان ينبغي للميراث ان يقول الغرق  
 ونحوه لانه ذكر الغرق والهدم والمروق في قال  
 وان يستقوم بدمه او غرقه او حادث عم للبيع كل ذلك

ولم

ولم يكن يدل على السابغ ولا توريثا ههنا من راقعا  
 وعدمه كما نعلم اجاب **في كذا القول المشد يد الما**  
 اقول اذا مات متوارثان فالشرع يهدم او يغرق  
 او يحرق او يني معركة او يني بلاد غريبة ولم تنلم  
 عين السابق منها او منهم بان علم ان احدهما  
 او احدهم سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق  
 ولا معيئة او علمت المعية فلا تورث واحدا  
 منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم  
 كلهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته  
 لان شرط الاثر تحقيق حياة الوارث عند  
 موت المورث ولم يوجد الشرط فالومات  
 اخوان تشقيقا اولاب بغرق او تحت هدم  
 ولم يعلم السابق منها وترك احدها زوجة  
 وبنات وترك اخر بنتين وتوكتا فليرث  
 احد الاخرين من الاخرينيا بل تقسم ترك  
 الاول لزوجته الثلث ولبناته النصف وللمه  
 الباقي وتقسم توكة الثاني لبيته الثلثان  
 وللمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلاث  
 بنين لها غرقوا الخمسة جميعا او ماتوا



معا ولم يعلم السابق منهم ونترك كل منهم ما إلى  
 للزوج وزوجة اخرى وابن منها والزوج  
 الفرقة ابن من غيره فلا يرث واحد من  
 الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من  
 الاخرين بل مال الزوج ثمنه للزوجة الحية  
 وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الفرقة  
 لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين  
 الثلاثة تسدس لاختيه لأمه وهو ولد  
 الزوجة الفرقة من غير ابيهم الفرقة  
 وباقي مالهم لاختيه من ابيه واقوله  
 ولم تكن تعلم عن السابق أي لم يعلم عين  
 السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ  
 وخروج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او  
 ينسى فانه يرث من مات بعده في الصور  
 قبيل في لورثة من مات بعده نصيب  
 مورثهم من السابق في الصورة الاولى  
 ويوفق المال كله في الصورة الثانية الي  
 تذكر عين السابق لانه غير ما يوسى فيذكر  
 وقوله قوم يشمل الرجال والنساء هم اسم

بنين

جمع

جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل  
 الرجال دون النساء قال جماعة لقوله تعالى  
 لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا  
 منهم ولا نسأ من نسا وقوله زهير  
 وما اذري وليبنة اخال ادركي اقوم الاحمر  
 وقالوا ما دخلت النساء في علي سبيل البيع  
 لان قوم كل بني رجال ونساء وقال جماعة  
 من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء  
 وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال  
 المهمل السائلة الفعل ويفتحها السهم  
 للبنا المهمل وم عليهم والحق بكسر الحاء  
 المهمله وقع الر النار والزاهق الذهب  
 يقال رهقت روحه اذا خرجت اذهبي  
 روحه وقوله وهكذا القول السيد الضامن  
 وقد اتى القول على ما شدينا من تسمية الميرة اذينا  
 على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوخر الميرة  
 والحمد لله على التمام حمد الشرايم في الدوام  
 اساله العفو عن التقيير وخير ما نزل في المصير  
 وغفر ما كان من الذنوب وسر ما شئت اناس العيون

اقول لما ختمت ارجوزة محمد الله تعالى علي  
تمامها كما اقتضتها بالحمد وقوله تم بالتاء  
الفوقية من التمام اي كل وفي معنى الظرفية  
والدوام البقايي تاما دايما مستمرا ثم قال  
الله سبحانه وثقه الفوق عن التقصير في  
الامور وان يستر في الاخرة وان يعقوا  
ما يوجد من دنوبه وان يستر ما وقع من  
العيوب والفقوهون ترك المواخذة صفحا  
وكرما والتقصير التواضي في الامور المستر  
التقطية والامل الرجا والمصير المجمع المزد  
هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه  
الي الله والذنوب جمع ذنب وهو الجرم  
وشان من الشين وهو الفج والعيب  
جمع عيب قاله سبحانه وتعالى يتقبل  
ذلك منه يمنه وكرمه قال **ترو**  
**وافضل الصلاة والتسليم علي النبي المصطفى الكريم**  
**محمد خير الانام العاقب** **والله الفرد ذوي المناقب**  
**ومصيه الافاضل الاغيار الصفوة الاكابر البار**  
اقول انما ختمت كتابه بالصلاة والتسليم

بعد

بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتد الكتاب رجا  
قبول ما بينها والمصطفى ما خرد من العنوة  
وهو الخلو عن الكرم بفتح الكاف علي العتق  
وهو نقيض الليم ويجوز لسرها والانام  
الخلق والعاقب الذي لا نبى بعده وقال  
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبى  
بعدي واه نبي هاشم وبنو المطلب كما  
قدمناه اول الكتاب والغياضين الهجرة  
الاشراق والامجاد بالجمع ماجد وهو  
الكمال في الشرف والكرم هو الصفات  
المحمود وآله اعلم بالصواب واليه المرجع  
والعقاب وكان الفراغ من كتابة هذا  
الشرح الشريف يوم الاحد المبارك ٢٩  
نعمه وعشرين خلت من شهر ذي  
القعدة الحرام ٣٤٤ هـ اربعة وثلاثين  
وما يتبين والغ من الهجرة النبوية  
علي صاحبها افضل الصلاة  
والسلام وصلي الله  
علي سيدنا محمد وعلي  
آله وصحبه  
وسلم

من بين العصاة رضي الله عنهم ما بينهما  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضله وعلوه  
وانه امثل من غيره في علم الغرائب من قوله  
افرضكم زيدا وناهيكم بهذه الشهادة له من  
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم  
وناهيكم بمعنى حسبك وتاويلها بانها غاية  
تتعالى عن طلب غيرها قاله في الجملة فكانت  
السيدة زيدا رضي الله عنه اولي بان يتبعه  
التابعون ويقلده المقلدون في الغرائب  
لا سيما وقد نجاه الشافعي اي مال الي قوله  
موافقه له في الاجتهاد ولم يتابعه مقلد له  
من غير نظر واجتهاد بل بعد التطر والاجتهاد  
حتى انه يختلف قوله حيث يختلف قول  
زيد رضي الله تعالى عنه قال 666  
فهاك فيه القولين ايجازي سبرا عن وصمة الالف  
اقول هالك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فية  
للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة  
الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب  
والالفاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى

البيت

البيت فخذ القول في علم الغرائب قولاً قليلاً  
كثير المعنى واضحا مبرأ عن عيب الالفازي عن  
العيب الخفي 6666666666

### باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللفظة ما يتوكل  
به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجود  
الوجود ومن عدمه العدم لثلاثة لذاته  
والناظم رحمة الله ليرحم في الارحومة شيئا  
وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي  
لمن بوبوها ان يقول باب اسباب الميراث  
وسوانه قال 6666666666

اسباب ميراث الوالد ثلاثة كل يبيد ربه الورثة  
وهي نكاح وولا ونسب ما بعد هن للميراث سبب  
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل  
واحد منها يقيد ربه اي صاحبه وهو  
المنصف به الورثة ما لم يمنع مانع وهي  
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث  
به الزوج والزوجة او الزوجان والاولاد بفتح  
الواو والمد وهو عصوية بسببها عصمة

المعتق ويرث به المعتق سواء كان ذكرا امة انثى  
وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب  
وهو القرابة ويرث به الابوات ومن ادلي  
برها والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الوركي  
المراد به هنا الادسيون والوركي بني الاصل  
لخاق وقوله ما بعد هن للسوارث بسبب  
اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة تسبب  
رايح يجمع عليه ولا يخلو فيه عندنا لان بيت  
المال وان كان سببا ارباعا على الاصح فما اصل  
مذهبا فقد اقبل المتأخرون على اشتراط  
التظلم بيت المال ونقله ابن سراقه وهو  
من المتقدمين عن علماء الانصار انتهى  
وقد ايسنا من التظلم ان ينزل عيسى  
ابن مريم عليه السلام فلهذا كلفناه الناظم قال  
**ويمنع الشجر من الميراث، واحدة من علل ثلاث**  
**مرق وقتل واقتل دين، فانهم فليس الشك كاليتين**  
اقول ويمنع الشجر من الميراث من الميراث  
بعد تحقق سببه ثلاث اذ انعتق الوارث  
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمي سوانع

الارث

7  
الارث **المانع الاول** الوقت فلا يرث الرقيق  
فكان او مدبرا او مبعوثا او مكاتبيا او  
معلقا عنقه بصفة او موصيا بعتقه او ام  
ولد لان موجب الارث للحرية الكاملة  
ولم توجد فلا يرث ايضاً لانه لا مال له  
الا المبيع فانه يرث عنه جميع ما ملكه  
بغيره ويكون جميعه لورثته على الاصح  
وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لان  
الوارث فيه ليس برقيق **المانع الثاني**  
القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله  
عمدا او خطأ بحق او بغيره او حكم بقتله  
او شهد عليه بما يوجب القتل او تزوج  
من شهيد والاصل فيه قوله صلى الله عليه  
وسلم ليس للقاتل من تركته المقتول شي  
صحيحه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول  
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه  
جرحا يفضي الي الموت ثم مات الولد  
الجرح قبل ابيه الجرح فان الاب يرث  
الولد القاتل قتلما وهذا خارج من

عبارة الناظم لانه لا يسمى قائلًا **المانع الثالث**  
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم  
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين  
وغيرها ودخل في القسمان عبارة الناظم  
لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث  
الكافران بعضهم من بعض لان الكفر كله  
ملة واحدة في الارث علي الاصح **٦٦٦**

### **باب الوارثين من الرجال**

الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي  
النكاح والولاء والنسب **قال ٦٦٦**  
الوارثين من الرجال عشرة **اسماؤهم معروفه**  
الابن وابن الابن مهازلة والاب والجد له وان علا  
والاخ من ابي البهتان كاناه قد انزل الله به القران  
وابن الوخ المدلي اليه بالاب **فاسمع مقال ليس**  
والعم وابن العم من ابيه **فاشكر لذي اليعازر**  
والزوج والمقت ذوالولاء **بجملته المذكور**  
اقول الوارثون المجمع علي ارثهم من  
الرجال عشرة وهم الابن وابن الابن وان  
نزل والاب والجد ابوالاب وان علا والاخ

سوا

سوا كان شقيقا ام لاب امر لام فان القران  
العظيم نزل بتورثهم مطلقا وان اختلف  
القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن  
الاخ المدلي الي اميت يالاب مع الامر ابوالاب  
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب  
سوا كان من الاب مع الامر او من الاب  
وحده والزوجة والمقت والمراد بالمقت  
من له الولد علي الميت من المقت وعصبته  
وهذه طريقة الاختصاص وطريقة البسط  
يعدونهم خمسة عشر الابن وابن الابن  
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب  
والاخ من الامر وابن الاخ الشقيق وابن الاخ  
من الاب والعم الشقيق والعم من الاب  
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب  
والزوجة وذوالولاء **قال ٦٦٦**  
والوارثات من النساء **لمرابط التي** غيرها الشراء  
بنت وبنت ابن وامر مشقة **وزوجة وحدة ومقتة**  
والاخذ من اهل البهتان كانت **وهذه عدتهن** بان  
اقول الوارثات المجمع علي تورثهن من النساء

في عدم صح



